الظم كما افاده شيخنا خلاف وان فطار رحم اب عقد
علي السكوت ورشيد فسخ قبل الدخول ولو نكل
احدهما وقيل يلزم الناكل وهو ضعيف وان ذكره الاصل
وان دخل بري الاب بيمين ولزم الزوج صداق المثل
ولو اكثر من المسمي لان التسمية صارت كالعدم كما في
الخرشي وحلف الزوج ان زاد المسمي لاسقاط زيادته
وان انكر من عقد له من ابن رشيد او اجنبي او امراة
الامر ولم يرض به فسخ وحلف ان تواني متوسطا لا
ان قام فورا ولزم ان تطاول ولا يمكن الا بيقينه نظرا
لانكاره وان نكل فزوجه كان قام عليه بينة ورجع
نصف الصداق لملتزمه ان طلق قبل الدخول وجميعه
ان فسخ قبله لانه تبرع علي شي لم يتم ولا يرجع
الملتزم علي الزوج الا لعرف كبعد الدخول او شرطها الاولي
ومنه صريح الحمالة فان لم يدفعه الملتزم فلها
الامتناع حتي تاخذه وللزوج الترك مجانا الا حيث
يرجع عليه الملتزم فيغرم ان طلق ومضي ضمان
صداق الوارث من الثلث لانه تبرع صورة اما التزامه
فوصية لوارث والكفو من قاربوا الدين عدم
الفسق والسلامة من العيوب بان سلم من عيب يوجب
الخيار ولا يضر غيره وان معتقا وغير شريف واقل جاها
وفي العبد خلاف ولها مع الولي تركها فمن امتنع
واحد اجبر ولا يجوز الرضي بفاسق الاعتقاد لئلا
يجر هاله وليس للولي منع من زوجه فقار فهاتم

رضيت

رضيت به الا لحادث وان زوج اب مرغوبا فيها
لفقير فالراجح لا كلام للام كما قال ابن القاسم
واختاره سحنون وهو احد الروايتين عن مالك
وحرم اصوله وفصوله ولو من زنا فتحرم عليه علي
اصوله فليست اجنبية ولا ربيبة وزوجتهما
وفصول اول الاصول ولو سفلن كاول فصل فقط
من كل اصل واصول من عقد عليها كفصولها ان
تلذذ ولو بعد موتها او بشبهة وتحرم الاصول ان
كان تحاول تلذذا بزوجته فغلط في امها او بنتها
علي الراجح مما في الاصل ولو بمجرد اللمس وتلغز بها
شخص لمسا اخرفنا بد تحريم زوجته وان بنظر
غير الوجه والكفين كالامة تشبيه في التحريم بالتلذذ
اصولا وفصولا وحرم عقد الصبي لا وطؤه ولو راهق
علي الراجح فلا يحرم عليه فصول موطوئته بخلاف
الصبية فبوطئها يحرم من يتلذذ بها وان ورث
امة ابيه ولم يتحقق وطا ولا عدمه ندب التنزه
كان ادعاه او العقد الاب وانكر الابن وفي وجوبه
ان فشا خلاف وجمع شيئين لا يجوز وطء احدهما
لو قدرت ذكرا الاخري هو عموم سبب فتجمع مع امتها
لانها لو قدرت ذكرا لوطئتها بالملك ومع زوجها
وامه لا ان ذكورتها تنفي الزوجية بنت او ام رجل
اجنبي وان بالملك فلا يجوز وطؤها اما للخدمة
فيكون وطء احدهما يحرم فرج الاخري بنحو تزويج

Copyright King Saud University